الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/52/649
25 November 1997
ARABIC
ORIGINAL: ARABIC AND ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون
البند ١٤٨ من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد غسان عبيد (الجمهورية العربية السورية)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وبناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين" وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٢ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ٣ و ٤ و ٢٧ المعقودة في ٦ و ٧ تشرين الأول/أكتوبر و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وترد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/52/SR.3 و 4 و 27) آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في هذا البند.

٣ - وكان معروضا على اللجنة السادسة، لأغراض نظرها في هذا البند، تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين[(١)]؛

٤ - وفي الجلسة ٣ المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر، قام رئيس لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها الثلاثين بعرض تقرير اللجنة عن أعمال تلك الدورة (A/C.6/52/SR.3).

٥ - وفي الجلسة ٤، المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى رئيس لجنة القانون التجاري الدولي ببيان ختامي (انظر A/C.6/52/SR.4).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/52/17).

9733672

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.6/52/L.6 و Corr.1

٦ - في الجلسة ٢٧، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل النمسا، بالنيابة عن أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، إسرائيل، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، بولندا، تايلند، تركيا، جامايكا، الجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لكسمبرغ، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، ميانمار، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان، بعرض مشروع قرار بعنوان "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين" (A/C.6/52/L.6 و Corr.1). ثم نقحه شفويا على النحو التالي: في الفقرة ٥ من المنطوق، استعيض عن كلمة "الحكومات" بكلمة "الدول"، وأضيفت عبارة "من القطاع الخاص" في نهاية الفقرة.

٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة، بدون تصويت، مشروع القرار (A/C.6/52/L.6 و Corr.1) بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٠، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.6/52/L.7 و Corr.1

٨ - في الجلسة ٢٧، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل النمسا، بالنيابة عن الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فنزويلا، فنلندا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، المكسيك، النمسا، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، بعرض مشروع قرار بعنوان "القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الإعسار عبر الحدود" (A/C.6/52/L.7 و Corr.1).

٩ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/52/L.7 و Corr.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٠، مشروع القرار الثاني).

ثالثا - توصيات اللجنة السادسة

١٠ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مسندة إليها ولاية تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي آخذة في اعتبارها، في هذا الصدد، مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية تنمية شاملة،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي، بتقليلهما أو إزالتهما العوائق القانونية أمام تدفق التجارة الدولية، وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي العالمي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة وفي إزالة التمييز في التجارة الدولية وبالتالي في رفاهية جميع الشعوب.

وإذ تشدد على قيمة مشاركة الدول، على جميع مستويات التنمية الاقتصادية، وعلى اختلاف النظم القانونية، في عملية تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي،

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين[٢]،

وإذ تضع في اعتبارها المساهمة القيمة التي ستقدمها اللجنة في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بنشر القانون التجاري الدولي،

وإذ يقلقها أن الأنشطة التي تضطلع بها سائر هيئات منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي بدون تنسيق مع اللجنة يمكن أن تفضي إلى ازدواجية في الجهود غير المرغوب فيها كما أنها لا تتفق والهدف المتمثل في تعزيز الكفاءة والاتساق والتماسك في توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي، على النحو المذكور في قرارها ١٠٦/٣٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢،

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/52/17).

وإذ تؤكد أهمية زيادة نمو مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في تعزيز التطبيق الموحد للنصوص القانونية للجنة، وقيمتها بالنسبة للمسؤولين الحكوميين والممارسين والأكاديميين،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين[٢]؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح انتهاء اللجنة من إعداد القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود[٣]؛

٣ - تشيد باللجنة للتقدم الذي أحرزته في أعمالها بشأن التمويل بالمستحقات، والتوقيعات الرقمية، وسلطات التصديق، ومشاريع الهياكل الأساسية الممولة تمويلا خاصا، والإعمال التشريعي لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها[٤]؛

٤ - تناشد الحكومات التي لم ترد بعد على الاستبيان الذي عممته الأمانة العامة فيما يتصل بالنظام القانوني الذي يحكم الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها، بأن تقوم بذلك؛

٥ - تدعو الدول إلى تعيين أشخاص يتولون مهمة التعاون مع المؤسسة الخاصة المنشأة لتشجيع تقديم مساعدة إلى اللجنة من القطاع الخاص؛

٦ - تؤكد من جديد أن من ولاية اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الرئيسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان، وفي هذا الصدد:

(أ) تطلب إلى جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة وتدعو المنظمات الدولية الأخرى أن تضع في اعتبارها ولاية اللجنة والحاجة إلى تفادي ازدواج الجهود وإلى تعزيز الكفاءة والاتساق والتماسك في توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي؛

(ب) توصي بأن تستمر اللجنة، عن طريق أمانتها، في تعاونها الوثيق مع سائر الأجهزة والمنظمات الدولية، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي؛

(٣) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠.

٧ - تؤكد من جديد أيضا أهمية أعمال اللجنة، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية، فيما يتعلق بالتدريب والمساعدة التقنية في ميدان القانون التجاري الدولي، مثل المساعدة في إعداد التشريعات الوطنية على أساس النصوص القانونية للجنة؛

٨ - تعرب عن استصواب زيادة جهود اللجنة في رعاية الحلقات الدراسية والندوات لتوفير مثل هذا التدريب والمساعدة التقنية، وفي هذا الصدد:

(أ) تعرب عن تقديرها للجنة لتنظيمها حلقات دراسية وبعثات إعلامية في بربادوس وتايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا وفييت نام وماليزيا ومصر؛

(ب) تعرب عن تقديرها للحكومات التي أتاحت مساهماتها تنظيم الحلقات الدراسية والبعثات الإعلامية، وتناشد الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها ومؤسساتها ذات الصلة والأفراد تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني للندوات التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ومن أجل تمويل مشاريع خاصة، عند الاقتضاء، ومساعدة أمانة اللجنة بصور أخرى في تمويل وتنظيم حلقات دراسية وندوات، وبخاصة في البلدان النامية، وفي منح زمالات لمرشحين من البلدان النامية لتمكينهم من الاشتراك في هذه الحلقات الدراسية والندوات؛

٩ - تناشد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، مثل البنك الدولي للإنشاء والتعمير والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، وكذلك الحكومات في برامجها للمعونة الثنائية، أن تدعم برنامج اللجنة للتدريب والمساعدة التقنية، وأن تتعاون وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة؛

١٠ - تناشد الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها ومؤسساتها ذات الصلة والأفراد، بغية تأمين مشاركة كل الدول الأعضاء مشاركة تامة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة فيما يتعلق بالسفر، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

١١ - تقرر بغية تأمين مشاركة كل الدول الأعضاء مشاركة تامة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، مواصلة نظرها، في اللجنة الرئيسية المختصة خلال الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، في

منح المساعدة المتعلقة بالسفر لأقل البلدان نموا الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

١٢ - ترجو من الأمين العام كفالة تنفيذ برامج اللجنة تنفيذا فعالا؛

١٣ - تشدد على أهمية إعمال الاتفاقيات المنبثقة عن أعمال اللجنة من أجل توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه على الصعيد العالمي، ولهذا الغرض تحث الدول التي لم توقع بعد هذه الاتفاقيات أو تصدق عليها أو تنضم إليها على أن تفعل ذلك.

مشروع القرار الثاني

القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الإعسار عبر الحدود

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مسندة إليها ولاية تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي آخذة في اعتبارها، في هذا الصدد، مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية تنمية شاملة،

وإذ تلاحظ أن زيادة التجارة والاستثمار عبر الحدود تؤدي إلى زيادة حالات امتلاك مؤسسات وأفراد لأصول في أكثر من دولة واحدة،

وإذ تلاحظ أيضا أنه عندما يصبح الشخص المدين الذي لديه أصول في أكثر من دولة واحدة خاضعا لإجراء من إجراءات الإعسار، تكون هناك حاجة ملحة في كثير من الأحيان للتعاون والتنسيق عبر الحدود من أجل الإشراف على أموال المدين المعسر وأعماله التجارية وإدارتها،

وإذ ترى أن عدم كفاية التنسيق والتعاون في حالات الإعسار عبر الحدود تحد من إمكانية إنقاذ المؤسسات التجارية المتعثرة ماليا مع أنها سليمة اقتصاديا، وتعرقل إدارة حالات الإعسار عبر الحدود بشكل منصف وفعال، وتجعل عملية إخفاء أو تبديد أصول المدين أكثر احتمالا، وتعوق عمليات إعادة تنظيم أو تصفية أصول المدين وأعماله التجارية، التي تكون ذات فائدة قصوى بالنسبة للدائنين وغيرهم من الأشخاص المعنيين، بمن فيهم المدين والعاملون لدى المدين،

وإذ تلاحظ أن كثيرا من الدول تفتقر إلى إطار تشريعي يتيح أو يسهل التنسيق والتعاون الفعالين عبر الحدود،

واقتناعا منها بأن وجود تشريعات منصفة ومتسقة دوليا بشأن الإعسار عبر الحدود تحترم الأنظمة الإجرائية والقضائية الوطنية وتحظى بقبول الدول ذات الأنظمة القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة سيسهم في تنمية التجارة والاستثمار الدوليين،

وإذ ترى أن الحاجة تدعو إلى وجود مجموعة من الأحكام التشريعية النموذجية المتسقة دوليا المتعلقة بالإعسار عبر الحدود لمساعدة الدول في تحديث قوانينها الناظمة للإعسار عبر الحدود،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لانتهائها من إعداد القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود الوارد في مرفق هذا القرار واعتمادها له؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل نص القانون النموذجي، مع دليل سن القانون النموذجي الذي أعدته الأمانة العامة، إلى الحكومات وسائر الهيئات المعنية؛

٣ - توصي بأن تستعرض جميع الدول تشريعاتها المتعلقة بجوانب الإعسار عبر الحدود لكي تقرر ما إذا كانت هذه التشريعات تفي بأهداف إقامة نظام حديث وفعال بشأن الإعسار وأن تولي، في ذلك الاستعراض، الاعتبار الواجب للقانون النموذجي، آخذة في الحسبان الحاجة إلى وجود تشريع متسق على الصعيد الدولي ينظم حالات الإعسار عبر الحدود؛

٤ - توصي أيضا ببذل كل الجهود لضمان التعريف عموما بالقانون النموذجي والدليل وجعلهما في متناول الجميع.

مرفق

القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الإعسار عبر الحدود

الديباجة

الهدف من هذا القانون هو توفير آليات فعالة لمعالجة حالات الإعسار عبر الحدود من أجل تحقيق الأهداف التالية:

(أ) التعاون بين المحاكم والسلطات المختصة الأخرى في هذه الدولة والدول الأجنبية المعنية بحالات الإعسار عبر الحدود؛

(ب) تعزيز التيقن من المسائل القانونية المتعلقة بالتجارة والاستثمار؛

(ج) إدارة حالات الإعسار عبر الحدود إدارة منصفة وناجعة بحيث يتسنى حماية مصالح كل الدائنين وسائر الأشخاص المعنيين، بمن في ذلك المدين؛

(د) حماية قيمة أصول المدين وزيادتها إلى أقصى حد ممكن؛ و

(هـ) تيسير إنقاذ المؤسسات التجارية المتعثرة ماليا، مما يوفر الحماية للاستثمار ويحافظ على معدلات التوظف.

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة ١

نطاق التطبيق

١ - ينطبق هذا القانون عندما:

(أ) تلتمس محكمة أجنبية أو ممثل أجنبي المساعدة في هذه الدولة فيما يتصل بإجراء أجنبي؛ أو

(ب) تُلتمس المساعدة في دولة أجنبية فيما يتصل بإجراء في هذه الدولة بموجب [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة]؛ أو

(ج) يكون ثمة إجراء أجنبي وإجراء في الدولة المشترعة جاريان في آن واحد بشأن المدين ذاته بمقتضى [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة]؛ أو

(د) يكون للدائنين أو لأطراف معنية أخرى في دولة أجنبية مصلحة في طلب بدء إجراء في هذه الدولة أو المشاركة فيه بمقتضى [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة].

٢ - لا ينطبق هذا القانون على إجراء يتعلق [تدرج أسماء أي مؤسسات مثل المصارف أو شركات التأمين التي تخضع لنظام خاص للإعسار في هذه الدولة، والتي تود هذه الدولة استبعادها من مجال تطبيق هذا القانون].

المادة ٢

التعاريف

لأغراض هذا القانون:

(أ) "الإجراء الأجنبي" يقصد به أي إجراء قضائي أو إداري جماعي، بما في ذلك أي إجراء مؤقت، يتخذ عملا بقانون يتصل بالإعسار في دولة أجنبية وتخضع فيه أموال المدين وشؤونه لمراقبة أو إشراف محكمة أجنبية لغرض إعادة التنظيم أو التصفية؛

(ب) "الإجراء الأجنبي الرئيسي" يقصد به أي إجراء يتم في الدولة التي يوجد فيها مركز مصالح المدين الرئيسية؛

(ج) "الإجراء الأجنبي غير الرئيسي" يقصد به أي إجراء أجنبي، خلاف، الإجراء الأجنبي الرئيسي، يتم في الدولة التي يوجد فيها مؤسسة للمدين بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (و) من هذه المادة؛

(د) "الممثل الأجنبي" يقصد به أي شخص أو هيئة، بما في ذلك شخص معين أو هيئة معينة على أساس مؤقت، يؤذن له أو لها، في إجراء أجنبي، بإدارة إعادة تنظيم أموال المدين أو أعماله أو تصفيتها، أو التصرف كممثل للإجراء الأجنبي؛

(هـ) "المحكمة الأجنبية" يقصد بها سلطة قضائية أو سلطة أخرى مختصة بمراقبة إجراء أجنبي أو الإشراف عليه؛

(و) "المؤسسة" يقصد بها أي مكان عمليات يقوم فيه المدين بنشاط اقتصادي غير عارض بواسطة وسائل بشرية وسلع أو خدمات.

المادة ٣

الالتزامات الدولية لهذه الدولة

عندما يتعارض هذا القانون مع التزام لهذه الدولة ناشئ عن معاهدة أو أي شكل آخر من أشكال الاتفاق تكون هي طرفا فيه مع دولة أو دول أخرى، تكون الغلبة لمقتضيات تلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق.

المادة ٤

[المحكمة أو السلطة المختصة][٥]

تقوم بالمهمتين المشار إليهما في هذا القانون فيما يتعلق بالاعتراف بالإجراءات الأجنبية والتعاون مع المحاكم الأجنبية [تحدد المحكمة أو المحاكم أو السلطة/السلطات المختصة بأداء هذه المهام في الدولة المشترعة].

المادة ٥

تخويل [تدرج صفة الشخص المعني أو الهيئة المعنية بإدارة عملية إعادة التنظيم أو التصفية بمقتضى قانون الدولة المشترعة] سلطة التصرف في دولة أجنبية

يخول [تدرج صفة الشخص المعني أو الهيئة المعنية بإدارة عملية إعادة التنظيم أو التصفية بمقتضى قانون الدولة المشترعة] سلطة التصرف في دولة أجنبية لأجل إجراء في هذه الدولة بمقتضى [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة]، حسبما يسمح بذلك القانون الأجنبي الواجب التطبيق.

المادة ٦

الاستثناءات المرتكزة على السياسة العامة

ليس في هذا القانون ما يمنع المحكمة من رفض اتخاذ إجراء منصوص عليه في هذا القانون إذا كان واضحا أن ذلك الإجراء مخالف للسياسة العامة لهذه الدولة.

(٥) قد ترغب الدولة التي تكون فيها بعض المهام المتصلة بإجراءات الإعسار قد أنيطت بموظفين معينين أو بهيئة معينة من قبل الحكومة في أن تدرج الحكم التالي في المادة ٤ أو في موضع آخر من الفصل الأول:

"ما من شيء في هذا القانون ينال من الأحكام السارية في هذه الدولة والتي تنظم سلطة [تدرج صفة الشخص المعين أو الهيئة المعينة من قبل الحكومة]".

المادة ٧

المساعدة الإضافية بموجب قوانين أخرى

ليس في هذا القانون ما يقيد سلطة المحكمة أو [تدرج صفة الشخص المعني أو الهيئة المعنية بإدارة عملية إعادة التنظيم أو التصفية بمقتضى قانون الدولة المشترعة] بشأن تقديم قدر أكبر من المساعدة إلى ممثل أجنبي بموجب قوانين أخرى في هذه الدولة.

المادة ٨

التفسير

يولى الاعتبار في تفسير هذا القانون لمصدره الدولي ولضرورة تشجيع التوحيد في تطبيقه، وتوفر حسن النية.

الفصل الثاني - سبل وصول الممثلين والدائنين الأجانب إلى المحاكم في هذه الدولة

المادة ٩

الحق في الوصول المباشر إلى المحاكم

يحق لممثل أجنبي أن يقدم طلبا مباشرة إلى محكمة في هذه الدولة.

المادة ١٠

الاختصاص القضائي المحدود

إن مجرد تقديم ممثل أجنبي طلبا بموجب هذا القانون إلى محكمة في هذه الدولة لا يخضع الممثل الأجنبي أو أصول المدين أو أعماله التجارية الأجنبية للاختصاص القضائي لمحاكم هذه الدولة، لأي غرض آخر غير الطلب الذي قدمه.

المادة ١١

طلب ممثل أجنبي بدء إجراء بموجب [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة]

يحق لممثل أجنبي أن يطلب البدء في إجراء بموجب [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة]، إذا استوفيت الشروط اللازمة لبدء هذا الإجراء.

المادة ١٢

مشاركة ممثل أجنبي في إجراء بموجب [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة]

عند الاعتراف بإجراء أجنبي، يحق للممثل الأجنبي أن يشارك في إجراء يتخذ بصدد المدين بموجب [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة].

المادة ١٣

سبل وصول الدائنين الأجانب إلى إجراء بموجب [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة]

١ - مع مراعاة أحكام الفقرة ٢، تكون للدائنين الأجانب فيما يتعلق ببدء إجراء ما والمشاركة فيه في هذه الدولة بموجب [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة] نفس الحقوق المتاحة للدائنين في هذه الدولة.

٢ - لا يؤثر الحكم الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة في ترتيب أولوية المطالبات في إجراء ما بموجب [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة]، باستثناء مطالبات الدائنين الأجانب التي لا تدرج في مرتبة أدنى من [تحدد مرتبة المطالبات العامة غير التفضيلية، مع مراعاة تصنيف المطالبة

الأجنبية في مرتبة أدنى من المطالبات العامة غير التفضيلية إذا ما كانت هناك مطالبة محلية متكافئة (مثل مطالبة توقيع عقوبة أو مطالبة سداد مؤجل) مصنفة في مرتبة أدنى من المطالبات العامة غير التفضيلية][٦].

المادة ١٤

إشعار الدائنين الأجانب بإجراء بصدد الإعسار بموجب [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة]

١ - حيثما يشترط توجيه إشعار إلى الدائنين ببدء الإجراءات في هذه الدولة بموجب [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة]، يوجه ذلك الإشعار أيضا إلى الدائنين المعروفين الذين ليس لهم عنوان في هذه الدولة. ويجوز للمحكمة أن تأمر باتخاذ التدابير المناسبة قصد إشعار الدائنين الذين لا تعرف عناوينهم بعد.

٢ - يوجه هذا الإشعار إلى الدائنين الأجانب كل على حدة، ما لم تعتبر المحكمة أن من الأنسب، تبعا للظروف، اللجوء إلى شكل آخر من أشكال الإشعار. وليس ثمة حاجة إلى تفويض التماس أو غيره من الشكليات المماثلة في هذه الحالة.

٣ - عندما يتعين إشعار دائنين أجانب ببدء إجراء ما، فإن ذلك الإشعار:

(أ) يبين مهلة زمنية معقولة لإيداع المطالبات ويحدد المكان الذي تودع فيه هذه المطالبات؛

(ب) يبين ما إذا كان يتعين على الدائنين المضمونين إيداع مطالباتهم المضمونة؛

(ج) يتضمن أي معلومات أخرى يتعين إدراجها في مثل هذا الإشعار الذي يوجه إلى الدائنين عملا بقانون هذه الدولة وأوامر المحكمة.

---

(٦) قد ترغب الدولة المشترعة في النظر في الصياغة التالية كبديل عن الفقرة ٢ من المادة ١٣:
"٢ - لا يؤثر الحكم الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة في ترتيب أولوية المطالبات في إجراء ما بموجب [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة] أو في استبعاد مطالبات الضرائب والضمان الاجتماعي الأجنبية من مثل هذا الإجراء. ومع ذلك، يجب ألا تصنف مطالبات الدائنين الأجانب غير المطالبات المتعلقة بالتزامات الضرائب والضمان الاجتماعي في مرتبة أدنى من [تحدد مرتبة المطالبات العامة غير التفضيلية مع مراعاة تصنيف المطالبة الأجنبية في مرتبة أدنى من المطالبات العامة غير التفضيلية إذا ما كانت هناك مطالبة محلية متكافئة (مثل مطالبة توقيع عقوبة أو مطالبة سداد مؤجل) مصنفة في مرتبة أدنى من المطالبات العامة غير التفضيلية]".

الفصل الثالث - الاعتراف بالإجراءات وسبل الانتصاف الأجنبية

المادة ١٥

طلب الاعتراف بإجراء أجنبي

١ - يجوز لممثل أجنبي أن يقدم طلبا إلى المحكمة للحصول على الاعتراف بالإجراء الأجنبي الذي عـُين فيه الممثل الأجنبي.

٢ - يكون طلب الاعتراف مشفوعا بما يلي:

(أ) صورة موثقة من القرار ببدء الإجراء الأجنبي وتعيين الممثل الأجنبي؛ أو

(ب) شهادة من المحكمة الأجنبية تثبت وجود الإجراء الأجنبي وتعيين الممثل الأجنبي؛ أو

(ج) في حال عدم وجود دليل الإثبات المشار إليه في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب)، أي إثبات آخر تقبله المحكمة لوجود الإجراء الأجنبي وتعيين الممثل الأجنبي.

٣ - يكون طلب الاعتراف مشفوعا أيضا ببيان تحدد فيه جميع الإجراءات الأجنبية المتعلقة بالمدين والتي يكون الممثل الأجنبي على علم بها.

٤ - يجوز للمحكمة أن تطلب ترجمة الوثائق المقدمة دعما لطلب الاعتراف إلى لغة رسمية لهذه الدولة.

المادة ١٦

القرائن الافتراضية بشأن الاعتراف

١ - إذا كان القرار أو الشهادة المشار إليهما في الفقرة (٢) من المادة ١٥ يبينان أن الإجراء الأجنبي هو إجراء بحسب التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ وأن الممثل الأجنبي هو شخص أو هيئة طبقا للمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (د) من المادة ٢، فإنه يحق للمحكمة أن تفترض ذلك.

٢ - يحق للمحكمة أن تفترض أن الوثائق المقدمة دعما لطلب الاعتراف وثائق صحيحة سواء تم التصديق القانوني عليها أم لم يتم.

٣ - يفترض أن المقر الرئيسي المسجل للمدين، أو محل إقامته المعتاد في حالة المدين الفرد، هو مركز المصالح الرئيسية للمدين في حال عدم وجود دليل ينفي ذلك.

المادة ١٧

قرار الاعتراف بإجراء أجنبي

١ - مع مراعاة أحكام المادة (٦) يُعترف بالإجراء الأجنبي،

(أ) إذا كان الإجراء الأجنبي إجراء بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢؛

(ب) وإذا كان الممثل الأجنبي الذي تقدم بطلب الاعتراف شخص أو هيئة طبقا للمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (د) من المادة ٢؛

(ج) وإذا كان طلب الاعتراف يفي بالاشتراطات الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٥؛

(د) وإذا كان طلب الاعتراف قد قدم إلى المحكمة المشار إليها في المادة ٤.

٢ - يُعترف بالإجراء الأجنبي:

(أ) بوصفه إجراء أجنبيا رئيسيا إذا اتخذ في الدولة التي يوجد بها مركز مصالح المدين الرئيسية؛ أو

(ب) بوصفه إجراء أجنبيا غير رئيسي، إذا كان للمدين مؤسسة بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (و) من المادة ٢ في الدولة الأجنبية.

٣ - يُبت في طلب الاعتراف بإجراء أجنبي في أقرب وقت ممكن.

٤ - لا تحول المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ دون تعديل الاعتراف أو إنهائه، إذا ثبت أن مبررات منح الاعتراف غير متوافرة كليا أو جزئيا، أو لم تعد قائمة.

المادة ١٨

المعلومات اللاحقة

ابتداء من الوقت الذي يقدم فيه طلب للاعتراف بإجراء أجنبي، يبلغ الممثل الأجنبي المحكمة على الفور بما يلي:

(أ) أي تغيير هام في مركز الإجراء الأجنبي المعترف به أو مركز تعيين الممثل الأجنبي؛

(ب) أي إجراء أجنبي آخر يتعلق بالمدين ذاته، ويبلغ علم الممثل الأجنبي.

المادة ١٩

الانتصاف الذي يجوز أن يُمنح إثر تقديم طلب الاعتراف بإجراء أجنبي

١ - ابتداء من وقت إيداع طلب للاعتراف، وإلى حين البت في هذا الطلب، يجوز للمحكمة بناء على طلب الممثل الأجنبي، وعندما تكون ثمة حاجة ماسة للانتصاف من أجل حماية أصول المدين أو مصالح الدائنين، أن تمنح الانتصاف بصفة مؤقتة، ويشمل ذلك ما يلي:

(أ) وقف التنفيذ على أصول المدين؛

(ب) إسناد مهمة إدارة أو تصريف كل أو بعض أصول المدين الكائنة في هذه الدولة إلى الممثل الأجنبي أو إلى شخص آخر تعينه المحكمة، وذلك من أجل حماية وصون قيمة هذه الأصول التي تكون بحكم طبيعتها أو بسبب ظروف أخرى، قابلة للتلف أو عرضة لتدني قيمتها أو لمخاطر أخرى؛

(ج) أي تدبير من تدابير الانتصاف المذكورة في الفقرة (١) (ج) و (د) و (ز) من المادة ٢١.

٢ - [تدرج أحكام تتعلق بالإشعار (أو يشار إلى الأحكام السارية في الدولة المشترعة)].

٣ - ينتهي الانتصاف الممنوح بمقتضى هذه المادة عند البت في طلب الاعتراف، ما لم يجدد الانتصاف بمقتضى الفقرة ١ (و) من المادة ٢١.

٤ - يجوز للمحكمة أن ترفض منح الانتصاف بمقتضى هذه المادة إذا كان هذا الانتصاف يعرقل إدارة إجراء أجنبي رئيسي.

المادة ٢٠

آثار الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي

١ - لدى الاعتراف بإجراء يكون إجراء أجنبيا رئيسيا:

(أ) يوقَف البدء أو الاستمرار في الدعاوى أو الإجراءات المنفردة التي تخص أصول المدين أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛

(ب) ويوقَف التنفيذ على أصول المدين؛

(ج) ويعلق الحق في نقل أي من أصول المدين أو إثقالها أو التصرف فيها على نحو آخر.

٢ - يخضع نطاق، وتعديل أو إنهاء، الوقف والتعليق المشار إليهما في الفقرة ١ من هذه المادة، لأحكام [يشار إلى أحكام القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة، والتي تنطبق على الاستثناءات أو القيود أو التعديلات أو الإنهاء فيما يتعلق بالوقف والتعليق المشار إليهما في الفقرة ١ من هذه المادة].

٣ - لا تمس الفقرة ١ (أ) من هذه المادة بالحق في بدء دعاوى أو إجراءات منفردة، بقدر ما يكون ذلك ضروريا للحفاظ على مطالبة موجهة إلى المدين.

٤ - لا تمس الفقرة ١ من هذه المادة بالحق في طلب بدء إجراء بموجب [تذكر القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة] أو الحق في إيداع دعاوى مطالبة بالديون في مثل هذا الإجراء.

المادة ٢١

الانتصاف الذي يجوز منحه بعد الاعتراف بإجراء أجنبي

١ - بمجرد الاعتراف بإجراء، سواء أكان رئيسيا أم غير رئيسي، يجوز للمحكمة، حيث تقتضي الضرورة حماية أصول المدين أو مصالح الدائنين، وبناء على طلب الممثل الأجنبي، أن تمنح أي انتصاف مناسب، بما في ذلك:

(أ) وقف البدء أو الاستمرار في الدعاوى أو الإجراءات المنفردة المتعلقة بأصول المدين أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه، ما لم تكن قد أوقفت بموجب الفقرة ١ (أ) من المادة ٢٠؛

(ب) وقف التنفيذ على أصول المدين، ما لم يكن قد أوقف بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ٢٠؛

(ج) تعليق الحق في نقل أي من أصول المدين أو إثقالها أو التصرف فيها على نحو آخر، ما لم يكن ذلك الحق قد علق بموجب الفقرة ١ (ج) من المادة ٢٠؛

(د) اتخاذ التدابير اللازمة لاستجواب الشهود أو جمع القرائن أو تسليم المعلومات المتعلقة بأصول المدين أو شؤونه أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛

(هـ) إسناد مهمة إدارة أو تصريف كل أو بعض أصول المدين الكائنة في هذه الدولة إلى الممثل الأجنبي أو إلى أي شخص آخر تعينه المحكمة؛

(و) تمديد مفعول الانتصاف الممنوح بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩؛

(ز) منح أي انتصاف إضافي قد يكون متاحا لـ [تدرج صفة الشخص أو الهيئة التي تدير عملية التصفية أو إعادة التنظيم بموجب قانون الدولة المشترعة] بموجب قوانين هذه الدولة.

٢ - بعد الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي أو غير رئيسي، يجوز للمحكمة أن تعهد إلى الممثل الأجنبي بناء على طلبه أو إلى أي شخص آخر تعينه المحكمة، بتوزيع كل أو بعض أصول المدين الكائنة في هذه الدولة، بشرط أن تكون المحكمة مطمئنة إلى أن مصالح الدائنين في هذه الدولة تحظى بالحماية الكافية.

٣ - عند منح الانتصاف بموجب هذه المادة إلى ممثل إجراء أجنبي غير رئيسي، لا بد أن تكون المحكمة مطمئنة إلى أن الانتصاف يتعلق بأصول تدار، بموجب قانون هذه الدولة، ضمن الإجراء الأجنبي غير الرئيسي أو يتصل بمعلومات مطلوبة في هذا الإجراء الأجنبي غير الرئيسي.

المادة ٢٢

حماية الدائنين وغيرهم من الأشخاص المهتمين

١ - لدى منح أو رفض الانتصاف بموجب المادة ١٩ أو ٢١، أو لدى تعديل أو إنهاء الانتصاف بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة، يتعين على المحكمة أن تتأكد من أن مصالح الدائنين وغيرهم من الأشخاص المهتمين، بمن في ذلك المدين، تحظى بحماية كافية.

٢ - يجوز للمحكمة أن تخضع الانتصاف الممنوح بموجب المادة ١٩ أو ٢١، لما تراه مناسبا من شروط.

٣ - يجوز للمحكمة، بناء على طلب الممثل الأجنبي أو شخص تضرر من الانتصاف الممنوح بموجب المادة ١٩ أو ٢١، أو بناء على مبادرة منها، أن تعدل أو تنهي هذا الانتصاف.

المادة ٢٣

الدعاوى الرامية إلى تفادي الأفعال الضارة بالدائنين

١ - عند الاعتراف بإجراء أجنبي، يحق للممثل الأجنبي بحكم وضعه أن يقيم [يشار إلى أنواع الدعاوى الرامية إلى تفادي أو إبطال الأفعال الضارة بالدائنين، المتاحة في هذه الدولة لشخص أو هيئة تناط بها أو به إدارة عملية إعادة التنظيم أو التصفية].

٢ - عندما يكون الإجراء الأجنبي إجراء أجنبيا غير رئيسي، لا بد أن تكون المحكمة مطمئنة إلى أن الدعوى تتعلق بأصول تدار، بموجب قانون هذه الدولة، ضمن الإجراء الأجنبي غير الرئيسي.

المادة ٢٤

تدخل الممثل الأجنبي في الإجراءات في هذه الدولة

بمجرد الاعتراف بإجراء أجنبي، يجوز للممثل الأجنبي أن يتدخل في أي إجراءات يكون المدين طرفا فيها، شريطة استيفاء الشروط القانونية لهذه الدولة.

الفصل الرابع - التعاون مع المحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب

المادة ٢٥

التعاون والاتصال المباشر بين محكمة هذه الدولة
والمحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب

١ - في المسائل المشار إليها في المادة ١، تتعاون المحكمة إلى أقصى حد ممكن مع المحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب، إما مباشرة أو عن طريق [تدرج صفة الشخص أو الهيئة التي تدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية بموجب قانون الدولة المشترعة].

٢ - يحق للمحكمة الاتصال مباشرة بالمحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب أو طلب المعلومات أو المساعدة المباشرة منهما.

المادة ٢٦

التعاون والاتصال المباشر بين [تدرج صفة الشخص أو الهيئة التي تدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية بموجب قانون الدول المشترعة] وبين المحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب

١ - في المسائل المشار إليها في المادة ١، يتعاون [تدرج صفة الشخص أو الهيئة التي تدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية بموجب قانون الدولة المشترعة] في ممارسة وظائفه وتحت إشراف المحكمة إلى أقصى حد ممكن مع المحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب.

٢ - يحق لـ [تدرج صفة الشخص أو الهيئة التي تدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية بموجب قانون الدولة المشترعة]، في ممارسة وظائفه وتحت إشراف المحكمة، الاتصال المباشر بالمحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب.

المادة ٢٧

أشكال التعاون

يجوز إقامة التعاون المشار إليه في المادتين ٢٥ و ٢٦ بأي وسيلة ملائمة بما في ذلك:

(أ) تعيين شخص أو هيئة للتصرف بناء على توجيهات المحكمة؛

(ب) إبلاغ المعلومات بأي وسيلة تعتبرها المحكمة ملائمة؛

(ج) تنسيق إدارة أصول المدين وشؤونه والإشراف عليها؛

(د) موافقة المحاكم على الاتفاقات المتعلقة بتنسيق الإجراءات أو قيامها بتنفيذها؛

(هـ) تنسيق الإجراءات المتزامنة المتعلقة بالمدين ذاته؛

(و) قد تود الدولة المشترعة أن تضيف قائمة بأشكال أو أمثلة إضافية للتعاون].

الفصل الخامس - الإجراءات المتزامنة

المادة ٢٨

بدء إجراء بموجب [تحدد القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة] بعد الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي

بعد الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي، لا يجوز بدء إجراء بموجب [تحدد القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة] إلا إذا كانت للمدين أصول في هذه الدولة؛ وتقتصر آثار هذا الإجراء على أصول المدين الكائنة في هذه الدولة، ويجوز أيضا، وبالقدر الضروري لتنفيذ التعاون والتنسيق بموجب المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧، أن يشمل ذلك أرصدة المدين الأخرى التي ينبغي إدارتها في نطاق هذا الإجراء بموجب قانون هذه الدولة.

المادة ٢٩

التنسيق بين إجراء بموجب [تحدد القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة وإجراء أجنبي

حيثما يكون هناك تزامن بين إجراء أجنبي وإجراء بموجب [تحدد القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة] بخصوص المدين ذاته، تسعى المحكمة لتحقيق التعاون والتنسيق بموجب المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧، وفي هذه الحالة ينطبق ما يلي:

(أ) عندما يُتخذ الإجراء في هذه الدولة في الوقت الذي يودع فيه طلب للاعتراف بالإجراء الأجنبي،

'١' فإن أي انتصاف ممنوح بموجب المادة ١٩ أو ٢١ يجب أن يكون متمشيا مع الإجراء في هذه الدولة؛

'٢' وإذا اعتُرف بالإجراء الأجنبي في هذه الدولة بوصفه إجراء أجنبيا رئيسيا، لا تنطبق أحكام المادة ٢٠؛

(ب) عندما يبدأ الإجراء في هذه الدولة بعد الاعتراف بالإجراء الأجنبي أو بعد إيداع طلب للاعتراف به،

'١' تعيد المحكمة النظر في أي انتصاف سار بموجب المادة ١٩ أو ٢١، تعدله أو تنهيه إذا ثبت لديها أنه لا يتمشى مع الإجراء في هذه الدولة؛

'٢' وإذا كان الإجراء الأجنبي إجراء رئيسيا، تعدل المحكمة أو تنهي، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٠، الوقف والتعليق المشار إليهما في الفقرة ١ من المادة ٢٠، إذا ثبت أنهما لا يتمشيان مع الإجراء في هذه الدولة؛

(ج) عندما تقرر المحكمة منح انتصاف لممثل إجراء أجنبي غير رئيسي أو تمديد هذا الانتصاف أو تعديله، فإن عليها أن تتأكد من أن الانتصاف يتعلق بأصول ينبغي إدارتها، طبقا لقانون هذه الدولة، في إطار الإجراء الأجنبي غير الرئيسي، أو يخص المعلومات المطلوبة في هذا الإجراء.

المادة ٣٠

التنسيق بين إجراء بموجب [تحدد القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدول المشترعة] وأكثر من إجراء أجنبي

في المسائل المشار إليها في المادة ١، بخصوص وجود أكثر من إجراء أجنبي واحد بشأن المدين ذاته، تسعى المحكمة لتحقيق التعاون والتنسيق بموجب المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦، وفي هذه الحالة ينطبق ما يلي:

(أ) أي انتصاف يمنح بموجب المادة ١٩ أو ٢١ لممثل إجراء أجنبي غير رئيسي بعد الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي، لا بد أن يتمشى مع الإجراء الأجنبي الرئيسي؛

(ب) إذا اعترف بإجراء أجنبي رئيسي بعد طلب الاعتراف بإجراء أجنبي غير رئيسي أو بعد إيداع طلب للاعتراف به، تعيد المحكمة النظر في أي انتصاف سار بموجب المادة ١٩ أو ٢١، وتعدل أو تنهي هذا الانتصاف إذا ثبت لديها أنه لا يتمشى مع الإجراء الأجنبي الرئيسي؛

(ج) إذا اعتُرف بإجراء أجنبي غير رئيسي آخر، بعد الاعتراف بإجراء أجنبي غير رئيسي، تمنح المحكمة الانتصاف أو تعدله أو تنهيه من أجل تيسير تنسيق الإجراءات.

المادة ٣١

افتراض الإعسار استنادا إلى الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي

لأغراض بدء إجراء بموجب [تحدد القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدول المشترعة]، يعد الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي دليلا على أن المدين معسر، إذا لم يوجد دليل يثبت خلاف ذلك.

المادة ٣٢

قاعدة الدفع في إطار الإجراءات المتزامنة

دون مساس بالمطالبات المكفولة بضمانات أو الحقوق العينية، لا يجوز للدائن الذي تلقى جزءا من المبلغ فيما يتعلق بمطالبة له في إجراء شرع فيه طبقا لقانون يتعلق بالإعسار في دولة أجنبية، أن يتلقى مبلغا عن نفس المطالبة في إطار إجراء بموجب [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة] فيما يتعلق بالمدين ذاته، طالما كان المبلغ المدفوع للدائنين الآخرين من نفس الرتبة أقل نسبيا من المبلغ الذي تلقاه الدائن بالفعل.

- - - - -